

التبني (Marutu)^(١)

التبني : - نظام قانوني يراد به ايجاد علاقة البنوة بين المتبني والمتبني ، أي بين رجل وامرأة من جهة وولد او بنت من جهة اخرى، ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة التي تربط أحدهما بالآخر ، وتتضمن العلاقة الجديدة حقوقا وواجبات للطرفين كما ينص عليها عقد التبني ، اذ يصبح المتبني عضوا في اسرة متبنيه^(٢) . ومن دراسة الشرائع والنصوص المسمارية^(٣) . كان التبني شائعا على نطاق واسع في بلاد الرافدين^(٤) . وعلى الشخص المتبني ان يسجل عقد التبني على لوح خاص كي يصبح الأبْن المتبني منسوبا اليه (وليس الى والديه الحقيقيين). بصورة قانونية امام عدد من الشهود موضحا الحقوق والواجبات لكلا الطرفين^(٥) والالتزام ببند العقد .

اما في شريعة اشنونا فلم ترد اشارات صريحة عن احكام التبني وان ما ورد في المواد (٣٤-٣٥-٣٦) في شأن اعطاء الامة لطفلها من اجل التربية له علاقة

(١)CAD, vol ١٠ ، Part,1, P.319; AHW, P.617 B.

كان مبدأ التبني معروفا عند عرب الجاهلية وبقي هذا النظام معمولا به لمدة من الزمن حتى في صدر الاسلام ، اذ انزل الله تعالى قوله ((وما جعل ادعياءكم ابناؤكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لابنائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم)) . سورة الاحزاب (٤-٥) .

البري ، زكريا احمد ، احكام الأولاد في الاسلام ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٢١-٢٢ . ان التبني (Adoption) في الوقت الحاضر موجودا لكنه غير منتشر على نطاق واسع ويلجأ الناس الى التبني لاجاد بيت لطفل يتيم او لان المتبنين يريدان القيام بعمل حسن يحصلان من ورائه اجرا وثوبا ولكسب الاحترام في المجتمع ، او يلجأ الأزواج للتبني بسبب العقم وكان المتبني يدفع اجور لوالد الطفل المتبني وان الولد المتبني لا يستطيع ان يرث ثروة من تبناه ما لم ينص على ذلك في وصية يتركها قبل وفاته . ولا يتاثر المركز الاجتماعي للولد المتبني بمركز الرجل الذي تبناه ، والتبني يقتصر على الأولاد (البنات والذكور) الصغار ولا يشمل البالغين اما نظرة المجتمع في الوقت الحاضر الى من يعطي أولاده الى أشخاص آخرين لتبنيهم فهي نظرة احتقار لهم .سليم ، شاكِر مصطفى ، الجبايش ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص ٧٦ .

(٢) الهاشمي : نظام العائلة ، ص ١٧٦ ؛ مسكوني : المصدر السابق ، ص ٢٢٥ ؛ الاسود ، حكمت بشير : مبدأ التبني في العراق القديم ، سومر ، مجلد ٤٤ ، ١٩٨٥-١٩٨٦ ، ص ٧٠ .

(٣) ينظر المواد (١٨٥-١٩٣) من قانون حمورابي والمادة (٢٨) من اللوح الاول للقوانين الاشورية .

(٤) الاسود ، حكمت بشير : حمورابي ... التوراة ، سومر ، مجلد ٤٣ ، ١٩٨٤ ، ص ٢٩٦ .

(٥) عقراوي ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .

بالتبني. ويذكر الاستاذ صلاح الدين الناهي^(٦) بان هذه الاشارة تخلط التبني بشراء أولاد اماء من القصر ، وان شريعة اشنونا لم تميز بين التبني وشراء الرقيق تمييزا واضحا بل كانت تجمع بين الغرضين .

وبالرغم من القوانين البابلية الحديثة لم تورد أي اشارات عن نظام التبني ، الا ان هذه الممارسة الاجتماعية استمرت في هذا العصر امتدادا ، لما سبقه من العصور التي عرفت هذه الممارسة على نطاق واسع^(٧) وقد ورد عقد تبني من العهد البابلي الحديث^(٨) (ان sin-abn-su قد مسح جبين zugagu] أي ازالة علامة العبودية من على جبينه [واتخذه ولدا له ، وحطم صحيفة رقه ، وسيعيش معه ما دام على قيد الحياة ، وليس Nutabtu كاهنة شمش ولا اخيها (Nabi-sin) ابناء sin-abn-su أي ادعاء ضد اخيهم zugagu (اخوهم بالتبني) وإذا قال zugagu لابيه بالتبني (انت لست ابي) فانه يعاقب كما نصت شريعة حمورابي ، وقد حرر بالقسم باسم شمش ومردوخ والملك سومو - لا - ايلو) . كان اسم الشخص يتبدل عند تبنيه او بيعه^(٩) . فكان على المتبني اعطاء المتبني لقب الأببن الشرعي له ، حيث ينسب للمتبني ويأخذ اسمه أي (اسم ابيه بالتبني)^(١٠)

(٦) تعليقات على قوانين العراق القديم ، مجلد ١٩٤٩ ، ص ٤٣ .

(٧) الامين ، محمود ، القوانين البابلية الحديثة ، مجلة كلية الاداب ، العدد الثالث ، ١٩٦١ ، ص ٢٥٥-٢٥٨

(٨) النجفي : حسن ، التجارة والقانون بدءا في سومر ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٦٤-٦٦ .

(٩) Driver and Miles, Bl, vol2 , P.75; Johns, op.cit. P.178.

(١٠) المادة (١٨٥) من قانون حمورابي (إذا تبني رجل طفلا [ليسمى] باسمه ، وقام بتربيته فلا يطالب بذلك الطفل المتبني) . حيث ورد في هذه المادة بان في حالة قيام رجل حر بتبني طفل رضيع باسمه وتعهده بانه يتحمل جميع نفقاته وتربيته فانه لا يحق لوالد الطفل الحقيقي بعد ذلك استعادة الطفل المتبني او المطالبة به ، فيذكر درايفر (Driver) بان الأباء في بلاد وادي الرافدين قبل التخلي عن أطفالهم يبدو انهم كانوا يضعون احيانا علامات على اجسادهم للتعرف عليهم واستعادتهم لاحقا . تعطي هذه المادة الحق للمتبني الذي قام بتربية وتنشئة الطفل بالاحتفاظ به والحد من طمع الاباء الذين كانوا يستردون اولادهم بعد فترة من بيعهم للمتبني .

وكذلك إذا كان المتبني ابنا لعبد او امة^(١١). وهذا يعد اعترافا من المتبني بتحرر الطفل من العبودية^(١٢). وينسب الى ابيه بالتبني ، اذ تكتسب الأسرة لها ابنا يديم لها اسمها وكيانها في المجتمع . وعلى المتبني ان يوفر مرضعة للطفل المتبني إذا كان رضيعا وان يجهز المرضعة بالطعام والزيت لمدة ثلاث سنوات وان يهتم بتثنية وتربية الطفل مستقبلا وتعليمه حرفة ما يضمن حقوقه^(١٣). اذ جاء في عقد من العصر البابلي القديم (تبنى Arbut-sin وزوجته Amat-sin ولدا [يدعى] sin-sarrum من اخوته الكبار [هما] sin-rim-urik و sin-bel-ilim وقد دفع [للاخوين] ٦ شقيقات من الفضة كنفقة عن اتعاب رضاعته [أي المتبني])^(١٤).

وقد يتبنى الشخص طفلا حرا او لقطيا او يتيما او عبداً او أطفاله من امته^(١٥) او يتبنى ابن رجل حر ضاق به الحال فاضطر الى بيع أطفاله (على ان يعده ابنا له وليس عبدا) او تتبنى الزوجة أطفال زوجها^(١٦). او يتبنى الزوج أطفال زوجته^(١٧). وهناك بعض العوائل كانت تتبنى أطفالا وتشركهم في الإرث مع ابنائها الاصليين^(١٨). وفي حالة تبنى رجل ابن زوجته ولم تتجب هذه المرأة منه طفلا فان الرجل عندما يتبنى ولدا آخر يقسم ممتلكاته بين الولدين على شرط ان يعطياه سنويا

(١١) كانغل ، هورست: حمورابي ملك بابل وعصره ، ترجمة : غازي شريف، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٧٨ .

(12) Cuq , Edouard : Etudes Sur le Droit Babylonian les lois Assyriennes , Paris ,1929 .P50 .

(13) Johns, op.cit, p.155.

(14) figulla, H.H and Martim.W.J. : letters and Document of the old Babylonian period (UET) London, 1953, P.6(UET,V.) no.97.

(١٥) ان شخصية المتبني قد تكون (صبية او غلاما او رضيعا) كما جاء في عقود التبني من العصر البابلي القديم .

اسماعيل : خالد سالم ، (صيغ عقود التبني من العصر البابلي القديم) من بحوث الندوة القطرية التاسعة لتاريخ العلوم عند العرب ، مركز احياء التراث العلمي العربي الاسلامي - جامعة بغداد - ٢-٣/٥/١٩٩٢ ، ص ١ ؛ ينظر المادة (١٧٠-١٧١) من قانون حمورابي و(٤١) من اللوح الاول .

(16) Grayson, A.K, and seters , op.cit,p.485-486.

(١٧) ينظر المادة (٢٨) من اللوح الاول .

(18) Poebel. A: Babylonian legal and Business Documents Philadelphia , 1909, p.27, No.24. P30 No.57 .

كمية معينة من الحبوب والصوف والزيت وإذا لم يوف أحد منهما الشرط فإنه يحرم من الإرث^(١٩) . وعلى المتبني بعض الالتزامات اتجاه مبتنيه فإذا التزم بها يحصل على حصته من الإرث وبخلافه يحرم منه .

ورد في عقد من العصر البابلي القديم (ان ibkusa قام بتبني Ea-taiiar ابن ----- كويث له . وعندما تبناه وريثا له قام ibkusa ابوه (بالتبني) باعطاء Ea-taiiar (؟) اربعة قا من الحبوب و (قد) وزع الوالد ibkusa ارثه على Ea-turam ابن زوجته و Ea-taiiar ابنه بالتبني ، ١٥ gin^(٢٠) من منزل مبني يحاذي من أحد الجانبين منزل ibku-ea فدان واحد من حقل انليل جارا لـ garra-Enlil يحاذي (منزل او حقل) ibku-ea بالطول مع نصف الممتلكات الموجودة في المنزل (هي) حصة ارث Ea-turam ١٥ gin من منزل مبني يحاذي بالطول اخيه Ea-turam فدان واحد من حقل Enlil-garra يحاذي بالطول (حقل) اخيه Ea-turam مع نصف الممتلكاته الموجودة في المنزل و (هي) حصة ارث Ea-taiiar وعلى Ea-turam و Ea-taiiar ان يدفع سنويا ٢/٥-٢ كور من الحبوب ، ٣ منا من الصوف ، و ٣ قا من الزيت الى ابوها ibku-sa الوريث الذي لايدفع (اعالته) سيفقد حصة الإرث ، واقسم الجميع باسم الملك ...)^(٢١) وعقد اخر يذكر (بان Tab-balatu ابن EteI-bi-samas (و) زوجته Beltia تبني (الولد) Habil-ahi كأبن لهما يجب ان يقسما المنزل والحقل والممتلكات الموجودة في المنزل كافة الى اقسام متساوية ، وبعد ان يتسلم الاخ الاكبر Nin-ib-gamil حصته المفضلة ... فإذا قال Tab-balatu وزوجته لابنهما (بالتبني) انت لست ابنا فعليهما ان يدفع نصف منا من الفضة وإذا قال habil-ahi لابيه بالتبني ولامه بالتبني (انت لست ابي ، انت لست امي) فيمكنهما من وضع علامة العبودية عليه ... ويبيعه مقابل المال)^(٢٢) .

(19)I bid , P.92. no.28 .

(٢٠) gin = ٦٠ منا .

(21)Poebel, Arno : op.cit, P.29-30 no.28 .

(22)I bid ,P.31 ،No.57.

وكان كثيرا ما يتم تبني أطفال تفوق اعمارهم سن الطفولة المبكرة فاغلبية العقود الخاصة بالتبني تتعلق باولئك الأطفال ، اذ تشير النصوص بمصطلح (sihrum) أي الصغار^(٢٣) .

وجاء في نص من العصر البابلي القديم ان زوجين تبنيان طفلا قد فطم لتوه اذ تتسلم مرضعته ١/٢-٣ شيقل من الأبوين بالتبني لقيامها بارضاعه^(٢٤). ويبدو ان مرضعته كانت والدته الحقيقية ، ويمكن للرجل ان يتبنى طفلا غير شرعي او طفلا منذورا الى المعبد^(٢٥) . وقد جاء في عقد تبني آخر من العصر البابلي القديم (ان تبني Nuriya ابوه بالتبني و Belaya امه بالتبني طفلا صغيرا يدعى samas-inaya وفي المستقبل إذا ما قال samas-inaya لابيه Nuriya انت لست ابي فانه سوف يحلقة ويبيعه وإذا ما قال Nuriya لـ samas ابنه انت لست ابي فانه سيخسر منزله وآثائه^(٢٦) ، وقد وقع العقد بسبعة شهود.

ومنح نظام التبني فرصة للكاهنات الانتم (Entu) والناديتوم للحصول على الأطفال ، اذ لم يكن يسمح لهن بالانجاب^(٢٧). وكذلك العاملون في قصر الملك الذين لا يتمكنون من الانجاب ، فكانوا يتبنون الأطفال عند ولادتهم او في سن رضاعتهم المبكرة كما ورد ذلك في نص عن (تبني طفل حال وضعه من رحم امه)^(٢٨) .

^(٢٣) يشير مصطلح (sihrum) بان الطفل غير قادر على اداء خدمات او مساعدة والديه لصغر عمره

Driver and Milles , Bl, vol,1, P.388 ; Sodon, W.Von : AHW, Vol,3, P.1109 .

فهد : سعد سلمان ، نصوص مسمارية من العهد البابلي القديم (منطقة ديالى ، تل حرمل) اطروحة ماجستير كلية الاداب - جامعة بغداد - قسم الآثار ، ١٩٩٦ ، ص ٦٢ . عقد تبني لصغيرة رضية تبنتها آمات - شمش ابنة اشمي - ادد من والديها واتفق طرفا العقد بعدم اقامة أية دعوى قضائية ، وبخلاف ذلك سيدفع المدعي منا وأحدا من الفضة ، ابرم العقد امام عدد من الشهود ، وللمزيد ينظر النصوص ، ص ٧٠ ، ص ٧٤ ، ص ٨٠ ، ص ٨٦ ، ص ٩٠ .

⁽²⁴⁾Figulla and Martin, op. Cit, P.6 No93 (Rim-sim)

⁽²⁵⁾Johns, op,cit, P.154.

⁽²⁶⁾Suleiman, op.cit, P.384 .

⁽²⁷⁾Driver and Miles, B1, vol,1, p.384-392.

⁽²⁸⁾CAD, vol,10, Part,1 , P.319.

وفي نص آخر ترد الإشارة الى (تبني طفل عمره ١٧ يوما)^(٢٩) . وورد
(عقد من سبار من فترة سلالة بابل عن قيام امرأة باعطاء ابنها الرضيع للتبني)
(... والدته ... سلمته الى ... (الأبوين بالتبني) وإذا قال
الأبن المتبنى مستقبلا) ... لابيّه (بالتبني) ... انت لست ابي او لأمه
(بالتبني) ... انت لست امي فعليهما اسمه بعلامة (العبودية) وبيعه مقابل
المال . وإذا قال الأبوان لابنهما (بالتبني) أنت لست ابنا فعليهما إعطاؤه مالا ،
ويصبح حرا ، وليس لأحد ان يدعي ضد الآخر بأي شيء)^(٣٠) ، واقسم الجميع
على الالتزام بمضمون العقد .

وتشير بعض الوثائق المسمارية ان التبني لم يكن مقتصرًا على الأطفال بل
كان من الممكن بتبني الكبار (من الذكور والاناث) فكان بعض المسنين يتبنون
رجلا بالغا او امرأة بالغة ليقوموا بالعتاية بهم واقامة مراسيم دفنهم بعد وفاتهم ولهم ان
يرثوا املاكهم من بعدهم^(٣١) .

ان الغاية من التبني عند العراقيين القدماء يكمن وراءها دوافع دينية واقتصادية
واجتماعية فرضتها طبيعية المعتقدات وظروف المجتمع الاقتصادية وواقعه آنذاك .

⁽²⁹⁾CAD, vol,10, Part,1., P.320 .

⁽³⁰⁾Ranke, Her Mann : Babylonian leagel and Business documents, Philadelphia,
1906. P.27-28. No.12 .

^(٣١) سليمان : عامر ، القانون في العراق القديم ، ص ٢٦٣ .